



Distr.
GENERAL

FCCC/SBI/2002/6
13 August 2002

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للتنفيذ

تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن دورتها السادسة
عشرة، المعقودة في بون،
في الفترة من ١٠ إلى ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٤	٣-١	أولاً - افتتاح الدورة (البند ١ من جدول الأعمال).....
٤	٧-٤	ثانياً - المسائل التنظيمية (البند ٢ من جدول الأعمال).....
٤	٦-٤	ألف - إقرار جدول الأعمال
٧	٧	باء - تنظيم أعمال الدورة
		ثالثاً - البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية
٧	١١-٨	(البند ٣ من جدول الأعمال)
		ألف - النظر في استعراضات البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة
٧	٩-٨	في المرفق الأول للاتفاقية.....
٨	١١-١٠	باء - تقرير عن حالة استعراض البلاغات الوطنية الثالثة.....

المحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات
	رابعا - البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية
٩	(البند ٤ أ) من جدول الأعمال) ٢٠-١٢
	ألف - عمل فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من
٩	الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية..... ١٣-١٢
	باء - تقرير حلقة العمل عن مراجعة المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات
١١	الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية .. ١٦-١٤
١٣	جيم- توفير الدعم المالي والتقني ٢٠-١٧
١٤	خامسا- استعراض الآلية المالية (البند ٥ من جدول الأعمال)..... ٢٣-٢١
	سادسا- تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية: التقدم المحرز في تنفيذ الأنشطة
١٥	بموجب المقرر ٥/م أ-٧ (البند ٦ من جدول الأعمال) ٢٦-٢٤
	سابعا- المسائل المتصلة بأقل البلدان نموا: تقرير فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نموا
١٦	(البند ٧ من جدول الأعمال) ٢٨-٢٧
١٧	ثامنا - بناء القدرات (البند ٨ من جدول الأعمال) ٣٠-٢٩
	تاسعا- طلب مقدم من مجموعة من بلدان آسيا الوسطى والقوقاز وألبانيا ومولدوفا
١٩	بشأن مركزها في إطار الاتفاقية (البند ٩ من جدول الأعمال)..... ٣٢-٣١
	عاشرا- الأعمال التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (البند ١٠ من جدول
١٩	الأعمال)..... ٣٤-٣٣
	حادي عشر - الترتيبات الخاصة بعقد اجتماعات حكومية دولية (البند ١١ من جدول
٢٠	الأعمال)..... ٤١-٣٥

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>
٢٠	٣٧ ألف - الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف
	باء - الترتيبات الخاصة بالدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع
٢١	٣٨ الأطراف في بروتوكول كيوتو
٢٢	٣٩ جيم- برنامج الدورات المقبلة
٢٢	٤٠ دال- ميزانية خدمات المؤتمرات
٢٣	٤١ هاء- الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف
٢٣	٤٩-٤٢ ثاني عشر - المسائل الإدارية والمالية (البند ١٢ من جدول الأعمال)
	ألف - الأداء المالي المؤقت لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣: حالة الاشتراكات
٢٣	٤٣-٤٢ في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٢
٢٤	٤٥-٤٤ باء - الخيارات الممكنة لمعالجة مشكلة التأخر في تسديد الاشتراكات
٢٤	٤٩-٤٦ جيم- تنفيذ اتفاق المقر
٢٥	٥٢-٥٠ ثالث عشر - مسائل أخرى (البند ١٣ من جدول الأعمال)
	ألف - اقتراح مقدم من كرواتيا بشأن استخدام الأراضي والتغير في استخدام
٢٥	٥١-٥٠ الأراضي الحراجية
	باء - مسائل أحوالها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية إلى الهيئة
٢٥	٥٢ الفرعية للتنفيذ
٢٦	٥٣ رابع عشر - التقرير عن أعمال الدورة (البند ١٤ من جدول الأعمال)
	<u>المرفق</u>
٢٧ الوثائق المعروضة على الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها السادسة عشرة

أولا - افتتاح الدورة

(البند ١ من جدول الأعمال)

١ - عقدت الدورة السادسة عشرة للهيئة الفرعية للتنفيذ في فندق مارتيم، بون، في الفترة من ١٠ إلى ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢.

٢ - وافتتح الدورة السيد راؤول ايسترادا - أوغولا (الأرجنتين)، رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ، في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ ورحب بجميع ممثلي الأطراف والمراقبين المشاركين في الدورة. وأشار إلى أن مجموع عدد الأطراف التي صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها حتى الآن يبلغ ١٨٦ طرفا وأن عدد الأطراف التي صدقت على بروتوكول كيوتو أو انضمت إليه يبلغ ٧٤ طرفا. ورحب بالأعضاء الجدد في مكتب الهيئة الفرعية للتنفيذ: السيدة دانييلا ستويتشيفا (بلغاريا) نائبة للرئيس والسيدة إميلي أوغو - ماساوا (كينيا) مقررة لها. وشدد الرئيس في بيانه الافتتاحي على أن الهيئة الفرعية للتنفيذ تدخل في فترة عمل جديدة بعد اجتماعات مراكش وأنه قد يكون من المناسب أن تركز على تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ. وذكر أن المواضيع ذات الصلة بوجه خاص في هذا الصدد هي النظر في البلاغات الوطنية الواردة من الأطراف واستعراض الآلية المالية.

٣ - ورحب الرئيس بالأمين التنفيذي الجديد لأمانة الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ السيدة جوكي والر - هنتر ودعاها إلى توجيه خطابها إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ. وذكرت الأمانة التنفيذية في بيانها الافتتاحي أنها تشاطر وجهة نظر الرئيس وهي أن أحد نقاط التركيز الهامة لأعمال هيئات الاتفاقية في الفترة المقبلة سينصب على التنفيذ. ولذلك فإن على الهيئة الفرعية للتنفيذ القيام بدور هام في هذا الشأن. وأشارت الأمانة التنفيذية إلى التزامها بالعمل على نحو صريح وشفاف وميسر وبأن توفر للأطراف أفضل دعم يمكن للأمانة تقديمه. ووجهت الشكر إلى الوزارة الألمانية للبيئة وللمدينة بون على ما قدماه من دعم في تنظيم هذه الدورة.

ثانيا - المسائل التنظيمية

(البند ٢ من جدول الأعمال)

ألف - إقرار جدول الأعمال

(البند ٢(أ) من جدول الأعمال)

٤ - نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلساتها الأولى والخامسة والسادسة المعقودة في ١٠ و ١٢ حزيران/يونيه على التوالي. وكانت معروضة عليها مذكرة من الأمين التنفيذي تحتوي على جدول الأعمال المؤقت وشروحه (FCCC/SBI/2002/1) و جدول الأعمال المؤقت التكميلي (FCCC/SBI/2002/1/Add.1). وأدلى ببيانات ممثلو

١١ طرفاً، تحدث أحدهم بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين وتحدث آخر بالنيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها.

٥- وفي الجلسة السادسة وافقت الهيئة الفرعية للتنفيذ على إضافة بند بعنوان "المشاركة الفعالة في عملية الاتفاقية" إلى جدول أعمال الدورة السابعة عشرة. وفي الجلسة ذاتها، طلب ممثلان لطرفين أن توفر للأطراف فرصة إبداء آرائها بشأن هذا البند لتجميعها في وثيقة تناول مواضيع متنوعة كي تنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها السابعة عشرة.

٦- وفي الجلسة ذاتها، أقرت الهيئة الفرعية للتنفيذ جدول الأعمال التالي:

١- افتتاح الدورة.

٢- المسائل التنظيمية:

(أ) إقرار جدول الأعمال؛

(ب) تنظيم أعمال الدورة.

٣- البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية:

(أ) النظر في استعراضات البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية؛

(ب) تقرير عن حالة استعراض البلاغات الوطنية الثالثة.

٤- البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية:

(أ) عمل فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية؛

(ب) تقرير حلقة العمل عن مراجعة المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية؛

(ج) توفير الدعم المالي والتقني.

٥- استعراض الآلية المالية.

- ٦- تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية: التقدم المحرز بشأن تنفيذ الأنشطة بموجب المقرر ٥/أ-٧.
- ٧- المسائل المتصلة بأقل البلدان نموا: تقرير فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نموا.
- ٨- بناء القدرات.
- ٩- طلب مقدم من مجموعة من بلدان آسيا الوسطى والقوقاز وألبانيا ومولدوفا بشأن مركزها في إطار الاتفاقية.
- ١٠- الأعمال التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة.
- ١١- الترتيبات الخاصة بعقد اجتماعات حكومية دولية:
- (أ) الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف؛
- (ب) ترتيبات لعقد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛
- (ج) البرنامج للدورات المقبلة؛
- (د) ميزانية خدمات المؤتمرات؛
- (هـ) الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف.
- ١٢- المسائل الإدارية والمالية:
- (أ) الأداء المالي المؤقت في فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣: حالة المساهمات في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٢؛
- (ب) الخيارات الممكنة لمعالجة التأخر في تسديد الاشتراكات؛
- (ج) تنفيذ اتفاق المقرر.

١٣- مسائل أخرى:

(أ) اقتراح مقدم من كرواتيا بشأن استخدام الأراضي والتغير في استخدام الأراضي والحراجة؛

(ب) مسائل أحالتها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ.

١٤- التقرير عن أعمال الدورة.

باء- تنظيم أعمال الدورة

(البند ٢(ب) من جدول الأعمال)

٧- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلستها الأولى المعقودة في ١٠ حزيران/يونيه التي استرعى فيها الرئيس الانتباه إلى الجدول الزمني المقترح الوارد في المرفق الثاني من الوثيقة FCCC/SBI/2002/1، مشيراً إلى ضرورة استخدامه كدليل يهتدى به من الممكن تعديله عند اللزوم. وفي الجلسة ذاتها أبلغت الأمانة الهيئة الفرعية للتنفيذ بأن طلبات للاعتماد المؤقت في دورات الهيئتين الفرعيتين قد وردت من منظمة حكومية دولية واحدة و ١١ منظمة غير حكومية.

ثالثا - البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة

في المرفق الأول للاتفاقية

(البند ٣ من جدول الأعمال)

ألف - النظر في استعراضات البلاغات الوطنية المقدمة من

الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

(البند ٣(أ) من جدول الأعمال)

١- المداوات

٨- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلستها الأولى والسادسة المعقودتين في ١٠ و ١٤ حزيران/يونيه على التوالي. وكانت معروضة عليها الوثيقة FCCC/SBI/2002/3. وفي الجلسة الأولى قدمت الأمانة عرضاً يستند إلى الوثيقة المذكورة أعلاه. وأدلى ببيانات ممثلو ١٦ طرفاً بمن فيهم ممثل واحد تحدث باسم مجموعة ال ٧٧ والصين وممثل تحدث بالنيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها وممثل تحدث باسم مجموعة ال ١١ لبلدان أوروبا الوسطى.

٢- الاستنتاجات

٩- ترد الاستنتاجات بصدد هذا البند الفرعي في الفقرة ١١ أدناه.

باء - تقرير عن حالة استعراض البلاغات الوطنية الثالثة

(البند ٣(ب) من جدول الأعمال)

١- المداولات

١٠- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلستها الأولى والسادسة المعقودتين في ١٠ و ١٤ حزيران/يونيه على التوالي. وكانت معروضة عليها الوثيقة FCCC/SBI/2002/INF.4. وأدى بيان ممثل أحد الأطراف.

٢- الاستنتاجات

١١- اعتمدت الهيئة الفرعية للتنفيذ في جلستها السادسة المعقودة في ١٤ حزيران/يونيه، بعد نظرت في اقتراح قدمه الرئيس، الاستنتاجات التالية:

(أ) أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بالوثيقة FCCC/SBI/2002/3. كما أحاطت علماً بالمقترحات المتعلقة بإجراء مزيد من التحسين على عملية الاستعراض الواردة في الوثيقة FCCC/SBI/2002/3. وسلمت الهيئة الفرعية بالفائدة المثبتة لعملية الاستعراض الحالية وتوصلت إلى استنتاج مؤداه أن أي تحسين يتم إدخاله على هذه العملية يتطلب إجراء المزيد من الدراسة مع مراعاة أمور منها ما يترتب على ذلك من آثار مالية وآثار على الميزانية. ووافقت الهيئة الفرعية على النظر في هذه المسألة، بما في ذلك مدى تواتر النظر في المسائل ذات الصلة بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (الأطراف في المرفق الأول) في دورتها المقبلة؛

(ب) وفيما يخص تقاسم العمل بين الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية توصلت الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى استنتاج مفاده أنه يتعين عليها مواصلة النظر في المعلومات الواردة في البلاغات الوطنية وقوائم الجرد السنوية التي تقدمها الأطراف المدرجة في المرفق الأول. وأوصت بأن تواصل الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عملها بشأن الجوانب المنهجية والتقنية لهذه المعلومات؛

(ج) وأعربت الهيئة الفرعية للتنفيذ عن قلقها إزاء تأخر الأطراف المدرجة في المرفق الأول في تقديم بلاغاتها الوطنية إلى الأمانة وحثت تلك الأطراف التي لم تقم بعد بتقديم بلاغاتها الوطنية على القيام بذلك فيما يتعلق بالبلاغات التي كان يتوجب تقديمها في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، وقوائم الجرد السنوية التي كان آخر موعد لتقديمها ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، إلى القيام بذلك في أسرع وقت ممكن. وافقت الهيئة الفرعية على

النظر في دورتها المقبلة في الإجراءات التي يمكن اتخاذها لتيسير تقديم البلاغات الوطنية في حينها وطلبت إلى الأمانة بإعداد اقتراحات لتذليل مناقشاتها في هذا الصدد؛

(د) ولاحظت الهيئة الفرعية للتنفيذ أنه في ضوء التأخر في تقديم البلاغات الوطنية فإن الأمانة ستقوم بإعداد تقرير التجميع والتوليف كي تقدمه إليها في دورتها الثامنة عشرة؛

(هـ) ورحبت الهيئة الفرعية للتنفيذ بالعرض المقدم أثناء الدورة عن النتائج الرئيسية لتحليل بيانات قوائم الجرد، وطلبت إلى الأمانة مواصلة هذه الممارسة حسبما يكون مناسباً؛

(و) وطلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ من الأمانة تجميع مجموعة كاملة من البيانات عن قوائم جرد انبعاثات غازات الدفيئة عن الفترة ١٩٩٠-٢٠٠٠ وإتاحة إمكانية الاطلاع عليها والبحث عنها من خلال موقع الويب التابع لأمانة الاتفاقية الاطارية بشأن تغير المناخ وفق الاستنتاجات التي توصلت إليها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بشأن هذا الموضوع.

رابعاً - البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير

المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

(البند ٤ من جدول الأعمال)

ألف - عمل فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية

المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

(البند ٤ (أ) من جدول الأعمال)

١ - المداولات

١٢ - نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلساتها الأولى والثالثة والسادسة المعقودة في ١٠ و ١١ و ١٤ حزيران/يونيه على التوالي. وكان معروضا عليها الوثيقتان FCCC/SBI/2002/2 و FCCC/SBI/2002/INF.3. وفي الجلسة الأولى قدمت السيدة إيزابيل نيانغ - ديوب (السنغال) رئيسة فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية تقريراً شفويًا إلى الجلسة الخامسة لفريق الخبراء الاستشاري. وأدلى ببيانات ممثلو خمسة أطراف، تحدث أحدهم بالنيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها وتحدث آخر بالنيابة عن المجموعة الأفريقية.

٢- الاستنتاجات

١٣- اعتمدت الهيئة الفرعية للتنفيذ في جلستها السادسة المعقودة في ١٤ حزيران/يونيه، بعد أن نظرت في اقتراح قدمه الرئيس، الاستنتاجات التالية:

(أ) أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علما بالمعلومات الواردة في تقرير الاجتماع الرابع لفريق الخبراء الاستشاري (FCCC/SBI/2002/2) وكذلك تقرير حلقة العمل التي عقدها ذلك الفريق (FCCC/SBI/2002/INF.3)؛

(ب) وأحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علما أيضا بالتقرير الشفوي الذي قدمه رئيس فريق الخبراء الاستشاري بشأن الأنشطة التي اضطلع بها الفريق منذ تقريره السابق الذي قدمه إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ (FCCC/SBI/2001/15) وبسبب آرائه بخصوص الأنشطة التي يمكن القيام بها في المستقبل لتحسين إعداد البلاغات الوطنية، مثل التقييم التقني للبلاغات الوطنية على أساس طوعي وتنظيم حلقات عمل بشأن مواضيع محددة، ورصد برامج بناء القدرات من حيث صلتها بإعداد البلاغات الوطنية، وتدعيم التنسيق بين عملية تقديم البلاغات وأنشطة الإبلاغ بمقتضى اتفاقات بيئية أخرى؛

(ج) وأعربت الهيئة الفرعية للتنفيذ عن امتنانها لفريق الخبراء الاستشاري على التقارير والمساهمات ذات الشأن التي قدمها لتحسين عملية إعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. وأنتت الهيئة الفرعية للتنفيذ على الأمانة للدعم الكبير الذي قدمته إلى فريق الخبراء الاستشاري للاضطلاع بولايته؛

(د) ولاحظت الهيئة الفرعية للتنفيذ الآراء التي أبدتها بعض الأطراف المؤيدة لاستمرار فريق الخبراء الاستشاري مع تكليفه بولاية منقحة وأشارت إلى أن مؤتمر الأطراف سيقوم باستعراض ولاية واختصاصات فريق الخبراء الاستشاري في دورته الثامنة وفقا للمقرر ٣١/م-أ-٧ مع مراعاة المبادئ التوجيهية المتعلقة بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية وفقا للمقرر ٣٢/م-أ-٧؛

(هـ) ودعت الهيئة الفرعية للتنفيذ الأطراف إلى أن تقدم حتى ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢ آراءها بشأن استعراض ولاية واختصاصات فريق الخبراء الاستشاري. وإضافة إلى ذلك، طلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى الأمانة القيام بتجميع هذه الآراء كوثيقة تتناول مواضيع متنوعة لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها السابعة عشرة بهدف التوصية بمقرر في هذا الصدد كي يقوم مؤتمر الأطراف باعتماده في دورته الثامنة.

باء - تقرير حلقة العمل عن مراجعة المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية

المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

(البند ٤(ب) من جدول الأعمال)

١- المداولات

١٤- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلستها الثالثة والسادسة المعقودتين في ١١ و ١٤ حزيران/يونيه على التوالي. وكانت معروضة عليها الوثيقة FCCC/SBI/2002/INF.2. وفي الجلسة الثالثة دعا الرئيس ممثل مرفق البيئة العالمية إلى الإدلاء ببيان. وأدلى ببيانات ممثلو ١٥ طرفاً، تحدث أحدهم باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين وتحدث آخر بالنيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها، وتحدث ممثل آخر بالنيابة عن المجموعة الأفريقية.

١٥- ووافقت الهيئة الفرعية للتنفيذ في جلستها الثالثة على النظر في هذا البند الفرعي عن طريق فريق اتصال يرأسه السيد خوسيه روميرو (سويسرا).

٢- الاستنتاجات

١٦- اعتمدت الهيئة الفرعية للتنفيذ في جلستها السادسة المعقودة في ١٤ حزيران/يونيه، بعد أن نظرت في اقتراح مقدم من الرئيس، الاستنتاجات التالية:

(أ) أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بتقرير حلقة العمل عن مراجعة المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية على النحو الوارد في الوثيقة FCCC/SBI/2002/INF.2. كما أحاطت علماً بالنص الذي قدمه رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ فيما يخص تحسين المبادئ التوجيهية^(١) قائمة لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول (FCCC/SBI/2002/INF.2، المرفق الأول)؛

(ب) وأحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بالآراء التي أبدتها الأطراف بشأن النص الذي قدمه رئيس الهيئة الفرعية فيما يخص المبادئ التوجيهية المحسنة المقترحة. ولاحظت الهيئة الفرعية أن الأطراف من البلدان النامية

(١) ترد المبادئ التوجيهية الحالية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول في المقرر ١٠/أ-٢، المرفق.

والمستقدمة النمو لم تستطع كلها حضور حلقة العمل التي نوقش فيها النص المقدم من رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ وأن بعض الأطراف أعرب عن ضرورة مواصلة النظر في هذا النص؛

(ج) وأشارت الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى المقرر ٣٢/م أ-٧ وإلى تاريخ ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٢ الذي حدد لتقديم آراء الأطراف بشأن المبادئ التوجيهية المحسنة المقترحة بقصد تحسينها في الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف؛

(د) وكررت الهيئة الفرعية للتنفيذ أنه بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٤ من الاتفاقية تقوم البلدان المتقدمة الأطراف والأطراف المتقدمة الأخرى المدرجة في المرفق الثاني بتوفير موارد مالية جديدة وإضافية لتغطية التكاليف الكاملة المتفق عليها التي تتكبدها البلدان النامية الأطراف بموجب الفقرة ١ من المادة ١٢ مع مراعاة الفقرة ٧ من المادة ٤ من الاتفاقية؛

(هـ) وأحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علما بأنه ينبغي بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٤ توفير موارد مالية كافية للبلدان الوطنية الثانية على أساس المبادئ التوجيهية المنقحة ومع مراعاة الفقرة ٧ من المادة ٤ من الاتفاقية، ولاحظت الآراء التي أبدتها بعض الأطراف بشأن ضرورة قيام مؤتمر الأطراف بإسداء النصح إلى الكيان التشغيلي للآلية المالية بغرض توفير دعم مالي كاف وفي الوقت المناسب إلى الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول حتى يتسنى إعداد البلاغات الوطنية؛

(و) ولاحظت الهيئة الفرعية للتنفيذ الآراء التي أبدتها بعض الأطراف بشأن الحاجة إلى المضي في بحث الإطار الزمني فيما يخص تقديم البلاغات الوطنية الثانية من جانب الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول؛

(ز) وامتدحت الهيئة الفرعية للتنفيذ فريق الخبراء الاستشاري على الأعمال الممتازة التي قام بها من خلال توفيره المدخلات اللازمة للاقتراحات المتعلقة بتحسين المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول؛

(ح) وطلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى الأمانة أن تيسر النظر في النص المقدم من الرئيس فيما يخص المبادئ التوجيهية المحسنة المقترحة وذلك عن طريق دعوة ممثلي مرفق البيئة العالمية إلى القيام في الدورة السابعة عشرة للهيئة الفرعية للتنفيذ بإبداء آرائهم بشأن تمويل الأنشطة المبينة في النص الذي قدمه رئيس الهيئة الفرعية. وطلبت أيضا إلى الأمانة أن تنظم في الدورة نفسها محاورة خاصة تنطوي على توجيه أسئلة والرد عليها بخصوص المسائل المذكورة أعلاه كي يتسنى للأطراف إجراء حوار موضوعي مع ممثلي مرفق البيئة العالمية^(١).

جيم - توفير الدعم المالي والتقني
(البند ٤ ج) من جدول الأعمال)

١ - المداولات

١٧ - نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلستها الثالثة والسادسة المعقودتين في ١١ و ١٤ حزيران/يونيه على التوالي. وكانت معروضة عليها الوثيقة FCCC/WEB/2002/INF.1. ونصوص واردة في الشبكة العالمية للمعلومات فقط للوثيقتين FCCC/WEB/2002/1 و FCCC/WEB/2002/2 وأدلى ببيانات ممثلو ستة أطراف، تحدث أحدهم بالنيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها.

١٨ - وأفاد بعض الأطراف عن المشاكل التي واجهتها في تمويل بلاغاتهم الوطنية الأولية، وفيما يخص عملية الموافقة على تمويل الأعمال المتعلقة بإعداد البلاغات الوطنية الثانية وتنفيذ المقررات ١١/م أ-٢ و ٨/م أ-٥ و ٣٢/م أ-٧ التي أصدرها مرفق البيئة العالمية.

١٩ - وطلب بعض الأطراف توضيحا بصدد تعريف وتنفيذ وإدارة الإجراءات المتعلقة بالمشاريع التي وضعتها مؤخرا إحدى الوكالات المنفذة التابعة لمرفق البيئة العالمية.

٢ - الاستنتاجات

٢٠ - اعتمدت الهيئة الفرعية للتنفيذ في جلستها السادسة المعقودة في ١٤ حزيران/يونيه، بعد أن نظرت في اقتراح مقدم من الرئيس، الاستنتاجات التالية:

(أ) أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علما بالتقدم الذي أحرزته الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول في إعداد بلاغاتها الوطنية (FCCC/WEB/2002/2) وقائمة المشاريع التي قدمتها الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للحصول على تمويل وفقا للفقرة ٤ من المادة ١٢ من الاتفاقية (FCCC/WEB/2002/1)، وأوصت بأن يوجه اهتمام مرفق البيئة العالمية إلى هذه المشاريع وكذلك المؤسسات المالية الثنائية والمتعددة الأطراف، حسب الاقتضاء، من خلال القنوات المعتادة؛

(ب) ولاحظت الهيئة الفرعية للتنفيذ المعلومات التي قدمها الكيان التشغيلي للآلية المالية ومرفق البيئة العالمية بشأن تفاصيل الدعم المالي ألا وهي تواريخ صرف الأموال كي يتسنى الاضطلاع بمشاريع الأنشطة المتعلقة بإعداد البلاغات الوطنية الأولية من جانب الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول (FCCC/SBI/2002/INF.1).

خامسا - استعراض الآلية المالية

(البند ٥ من جدول الأعمال)

١- المداولات

٢١- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند في جلستها الثانية والسادسة المعقودتين في ١٠ و ١٤ حزيران/يونيه على التوالي. وأدلى ببيانات ممثلو ١١ طرفا، تحدث أحدهم بالنيابة عن مجموعة ال ٧٧ والصين وتحدث آخر بالنيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها.

٢٢- ووافقت الهيئة الفرعية للتنفيذ في جلستها الثانية على النظر في هذا البند عن طريق "أصدقاء الرئيس" وهو فريق يرأسه رولستون مور (بربادوس).

٢- الاستنتاجات

٢٣- اعتمدت الهيئة الفرعية للتنفيذ في جلستها السادسة المعقودة في ١٤ حزيران/يونيه، بعد أن نظرت في اقتراح مقدم من الرئيس، الاستنتاجات التالية:

(أ) لاحظت الهيئة الفرعية للتنفيذ الدور المفيد الذي يؤديه الكيان المكلف بتشغيل الآلية المالية فيما يخص التنفيذ الفعال للاتفاقية. ولاحظت أيضا أن مؤتمر الأطراف، عملا بالفقرة ٤ من المادة ١١ من الاتفاقية، اعتمد في دورته الرابعة المقرر ٣/م أ-٤ المعنون "استعراض الآلية المالية" المقرر أن يجري بموجبه الاستعراض الثاني لفعالية الآلية المالية في عام ٢٠٠٢؛

(ب) ولاحظت الهيئة الفرعية للتنفيذ أن المقرر أن يجري استعراض الآلية المالية على أساس المبادئ التوجيهية الواردة في مرفق المقرر ٣/م أ-٤، التي تحدد الأهداف والمنهجيات والمعايير الواجب استخدامها في تقييم فعالية الآلية المالية؛

(ج) ولاحظت الهيئة الفرعية للتنفيذ أيضا ضرورة بدء عملية استعراض الآلية المالية في دورتها السادسة عشرة كي يتسنى لمؤتمر الأطراف اتخاذ مقرر بهذا الشأن في دورته الثامنة؛

(د) ودعت الهيئة الفرعية للتنفيذ الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى أن تقدم حتى ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢، معلومات عن خبراتها بشأن فعالية الآلية المالية، وفقا للمعايير المحددة في المبادئ التوجيهية الواردة في مرفق المقرر ٣/م أ-٤؛

(هـ) وتوخيا لإجراء الاستعراض، طلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى الأمانة أن تقدم إليها تقريرا توليفيا عن الآلية المالية لتنظر فيه في دورتها السابعة عشرة، على أن تقوم بإعداده بالاستناد إلى العروض المقدمة والدراسة الثانية عن الأداء العام لمرفق البيئة العالمية الصادرة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، وغيرها من الوثائق التي يصدرها المرفق، بما في ذلك الوثائق الخاصة بمجلس المرفق ذات الصلة بتقييم فعالية الآلية المالية.

سادسا - تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية: التقدم المحرز

في تنفيذ الأنشطة بموجب المقرر ٥/م أ-٧

(البند ٦ من جدول الأعمال)

١ - المداولات

٢٤ - نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند في جلستها الثالثة والسادسة المعقودتين في ١١ و ١٤ حزيران/يونيه على التوالي. وفي الجلسة الثالثة قدمت السيدة دانييلا ستويتشيفا (بلغاريا) نائبة رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ ورئيسة حلقة العمل بشأن حالة أنشطة وضع النماذج لتقييم الآثار الضارة لتغير المناخ وأثر تدابير الاستجابة التي نفذت فعلا على فرادى البلدان النامية الأطراف التي عقدت في الفترة من ١٦ إلى ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٢ تقريرا شفويا عن حلقة العمل. وأدلى ببيانات ممثلو ١٤ طرفا، تحدث أحدهم بالنيابة عن مجموعة ال ٧٧ والصين والمجموعة الأفريقية وتحدث آخر بالنيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها. وفي الجلسة ذاتها، وافقت الهيئة الفرعية للتنفيذ على النظر في هذا البند عن طريق فريق اتصال ترأسه السيدة دانييلا ستويتشيفا. وفي الجلسة السادسة أفادت السيدة دانييلا ستويتشيفا عن المشاورات التي أجراها الفريق.

٢٥ - وفي الجلسة السادسة طلب ممثل أحد الأطراف، لدى اعتماد الاستنتاجات بشأن هذا البند، إلى الأمانة الإسراع بإصدار تقرير حلقة العمل المذكورة في الفقرة ٢٦(ب)، والتحقق من أن تقرير الاجتماع يعكس الولاية الكاملة المنصوص عليها في المقرر ٥/م أ-٧.

٢ - الاستنتاجات

٢٦ - اعتمدت الهيئة الفرعية للتنفيذ في جلستها السادسة المعقودة في ١٤ حزيران/يونيه، بعد أن نظرت في اقتراح مقدم من الرئيس، الاستنتاجات التالية:

(أ) لاحظت الهيئة الفرعية للتنفيذ أحكام المقرر ٥/م أ-٧ بشأن تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية (المقرر ٣/م أ-٣ والفقرة ٣ من المادة ٢ والفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو؛

(ب) ورحبت الهيئة الفرعية للتنفيذ بالتقرير الشفوي عن حلقة العمل بشأن حالة أنشطة وضع النماذج لتقييم الآثار الضارة لتغير المناخ وأثر تدابير الاستجابة التي نفذت فعلا على فرادى البلدان النامية، بما في ذلك كيفية تعزيز مشاركة الخبراء من البلدان النامية في هذه الجهود، على أن تشمل اختصاصات حلقة العمل عمليات تقييم النهج المتبعة لتقليل الآثار الضارة لتدابير الاستجابة إلى أدنى حد على البلدان النامية الأطراف؛

(ج) ودعت الهيئة الفرعية للتنفيذ الأطراف إلى أن تقدم، بحلول ١ آب/أغسطس ٢٠٠٢، آرائها بشأن المواضيع المشار إليها في الفقرة ٢٦(ب) أعلاه، وبشأن المواضيع ذات الصلة بالتقدم المحرز في تنفيذ المقرر م/٥-أ؛

(د) وشددت الهيئة الفرعية للتنفيذ على أهمية حلقات العمل المشار إليها في الفقرة ٣٤ من المقرر م/٥-أ، بشأن التأمين وتقدير المخاطر في سياق تغير المناخ والظواهر الجوية البالغة الشدة وكذلك في الفقرة ٣٥ من المقرر م/٥-أ بشأن الإجراءات المتصلة بالتأمين من أجل معالجة الاحتياجات والشواغل المحددة للبلدان النامية الأطراف الناشئة عن الآثار الضارة لتغير المناخ وعن أثر تنفيذ تدابير الاستجابة؛

(هـ) ودعت الهيئة الفرعية للتنفيذ الأطراف إلى أن تقدم، بحلول ١ آب/أغسطس ٢٠٠٢، آرائها بشأن الاختصاصات الإضافية الممكنة لحلقات العمل المشار إليها في الفقرة ٢٦(د) أعلاه، وبشأن مشاركة المؤسسات ذات الصلة الأخرى والدور الذي يمكنها القيام به في مداورات حلقات العمل؛

(و) وقررت الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظر في دورتها السابعة عشرة في نتائج حلقات العمل المشار إليها في الفقرة ٢٦(ب) و(د) أعلاه وكذلك في الآراء المقدمة المشار إليها في الفقرة ٢٦(ج) أعلاه.

سابعاً- المسائل المتصلة بأقل البلدان نمواً: تقرير فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً

(البند ٧ من جدول الأعمال)

١- المداورات

٢٧- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند في جلستها الرابعة والسادسة المعقودتين في ١١ و ١٤ حزيران/يونيه على التوالي. وكانت معروضة عليها الوثيقة FCCC/SBI/2002/5. وفي الجلسة الرابعة قدم السيد بوبو جالو (غامبيا) رئيس فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً عرضاً شفويًا بشأن الوثيقة المذكورة أعلاه وبشأن عضوية وبرنامج عمل فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً. وأدلى ببيانات ممثلو أربعة أطراف أخرى، تحدث أحدهم بالنيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها وتحدث آخر بالنيابة عن أقل البلدان نمواً. ونظراً لضيق الوقت دعي ممثلو أربعة أطراف أخرى إلى تزويد الأمانة ببياناتهم كتابة بدلاً من الإدلاء ببيانات شفوية.

٢- الاستنتاجات

٢٨- اعتمدت الهيئة الفرعية للتنفيذ في جلستها السادسة المعقودة في ١٤ حزيران/يونيه، بعد أن نظرت في اقتراح مقدم من الرئيس، الاستنتاجات التالية:

(أ) أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علما بالوثيقة FCCC/SBI/2002/5 التي تتضمن التقرير عن الاجتماع الأول لفريق الخبراء المعني بأقل البلدان نموا، بما في ذلك تكوين أعضاء الفريق وبرنامج العمل المقترح للفريق لبقية مدة ولايته؛

(ب) وصدقت الهيئة الفرعية للتنفيذ على برنامج العمل المذكور أعلاه ولاحظت مع التقدير الجهود التي بذلها فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نموا حتى الآن في تنفيذ برنامج عمله دعما للولاية الواردة في المقرر ٢٩/م أ-٧؛

(ج) ودعت الهيئة الفرعية للتنفيذ رئيس فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نموا إلى موافقتها في دورتها السابعة عشرة بأحدث المعلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ برنامج عمل فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نموا.

ثامنا- بناء القدرات

(البند ٨ من جدول الأعمال)

١- المداولات

٢٩- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند في جلستها الرابعة والسادسة المعقودتين في ١١ و ١٤ حزيران/يونيه على التوالي. وفي الجلسة الرابعة قدم ممثل الأمانة تقريرا شفويا عن حالة تنفيذ المقررات المتعلقة ببناء القدرات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في دورتيه الرابعة والسابعة. وأدلى ببيانات ممثلو أربعة أطراف تحدث أحدهم بالنيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها وتحدث آخر بالنيابة عن مجموعة ال ١١ لبلدان أوروبا الوسطى.

٢- الاستنتاجات

٣٠- اعتمدت الهيئة الفرعية للتنفيذ في جلستها السادسة المعقودة في ١٤ حزيران/يونيه، بعد أن نظرت في اقتراح مقدم من الرئيس، الاستنتاجات التالية:

(أ) أعربت الهيئة الفرعية للتنفيذ عن شكرها للأمانة على تقريرها الشفوي عن حالة تنفيذ المقررات المتعلقة ببناء القدرات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة والسابعة؛

(ب) وشددت الهيئة الفرعية للتنفيذ على أهمية أنشطة بناء القدرات من أجل التنفيذ الفعال لأحكام الاتفاقية ومشاركة الأطراف في بروتوكول كيوتو عندما يدخل حيز النفاذ، وأكدت ضرورة تنفيذ الأنشطة المدرجة في مرفقات المقررات المتعلقة ببناء القدرات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته السابعة على النحو التام وفي الوقت المناسب؛

(ج) ولاحظت الهيئة الفرعية للتنفيذ أن عددا محدودا من الأطراف قد قدم إلى مرفق البيئة العالمية مقترحات بالتمويل من أجل تنفيذ مشاريعها فيما يتعلق بالتقدير الذاتي لقدراتها الوطنية في مجالات تغير المناخ والتنوع البيولوجي وتدهور التربة؛

(د) ولاحظت الهيئة الفرعية للتنفيذ كذلك أن عدة أطراف قد تلقت تمويلا من مرفق البيئة العالمية من أجل تنفيذ أنشطة تتعلق ببناء القدرات على الأصعدة الوطنية والإقليمية والعالمية في المجالات ذات الأولوية، وفقا لأحكام المقرر ٢/م-٤؛

(هـ) ولاحظت الهيئة الفرعية للتنفيذ ضرورة دعم تنفيذ الأنشطة المدرجة في مرفق المقرر ٣/م-٧، ولا سيما أنشطة بناء القدرات ذات الصلة بإعداد قوائم الجرد الوطنية وإقامة نظم وطنية؛

(و) ودعت الهيئة الفرعية للتنفيذ الأطراف إلى أن تقدم، بحلول ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٢، آرائها بشأن المدى الذي يجري به لدى تنفيذ مشاريع التقدير الذاتي للاحتياجات من القدرات الوطنية التي يمولها مرفق البيئة العالمية تناول الأنشطة التي تم تحديدها في إطار النطاق الأولي للاحتياجات والمجالات المتعلقة ببناء القدرات المدرجة في مرفق المقرر ٢/م-٧، بغية تجميعها في وثيقة تتناول مواضيع متنوعة، كي تنظر فيها الهيئة الفرعية في دورتها السابعة عشرة.

تاسعا- طلب مقدم من مجموعة من بلدان آسيا الوسطى والقوقاز وألبانيا ومولدوفا بشأن مركزها في إطار الاتفاقية

(البند ٩ من جدول الأعمال)

١- المداولات

٣١- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند في جلستها الخامسة المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه. وأدلى ببيانات ممثلو خمسة أطراف تحدث أحدهم بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين وتحدث آخر بالنيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها.

٢- الاستنتاجات

٣٢- طلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ في جلستها الخامسة المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه، بعد أن نظرت في اقتراح مقدم من الرئيس، إلى الرئيس أن يواصل المشاورات خلال الفترة ما بين الدورات وأن يقدم إليها في دورتها السابعة عشرة تقريرا بهذا الشأن.

عاشرا- الأعمال التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة

(البند ١٠ من جدول الأعمال)

١- المداولات

٣٣- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند في جلستها الثانية المعقودة في ١٠ حزيران/يونيه. وقدم ممثل رئيس مؤتمر الأطراف في دورته السابعة تقريرا شفويا عن الأعمال التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة. وأدلى ببيانات ممثلو ثلاثة أطراف تحدث أحدهم بالنيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها.

٢- الاستنتاجات

٣٤- وجهت الهيئة الفرعية للتنفيذ الشكر إلى رئيس الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف على المعلومات التي قدمها. وطلبت إلى الأمين التنفيذي أن يحيط مؤتمر الأطراف علما في دورته الثامنة بنتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة.

حادي عشر- الترتيبات الخاصة بعقد اجتماعات حكومية دولية

(البند ١١ من جدول الأعمال)

١- المداولات

٣٥- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند في جلستها الثانية والسادسة المعقودتين في ١٠ و ١٤ حزيران/يونيه على التوالي. وكانت معروضة عليها الوثيقتان FCCC/SBI/2002/4 و FCCC/SBI/2002/CRP.1. وأدلى ببيانات ممثلو ١٧ طرفاً، تحدث أحدهم نيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها وتحدث آخر باسم أقل البلدان نمواً.

٢- الاستنتاجات

٣٦- أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بالمعلومات المتعلقة بالترتيبات الخاصة بالاجتماعات الحكومية الدولية، الواردة في الوثيقة FCCC/SBI/2002/4.

ألف- الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف

(البند ١١ (أ) من جدول الأعمال)

الاستنتاجات

٣٧- اعتمدت الهيئة الفرعية للتنفيذ في جلستها السادسة المعقودة في ١٤ حزيران/يونيه، بعد أن نظرت في اقتراح مقدم من الرئيس، الاستنتاجات التالية:

(أ) أعربت الهيئة الفرعية للتنفيذ عن شكرها لحكومة الهند على عرضها السخي لاستضافة دورة مؤتمر الأطراف الثامنة. ولاحظت مع التقدير التحضيرات التي تقوم بها حكومة الهند والأمانة لعقد الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف بنيودلهي، الهند، في الفترة من ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢؛

(ب) وأقرت الهيئة الفرعية للتنفيذ تاريخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر - ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ لانعقاد الجزء الرفيع المستوى الذي سيحضره الوزراء وكبار المسؤولين. وأوصت الهيئة الفرعية بأن تكون مناقشات المائدة المستديرة الوزارية المفتوحة لمشاركة جميع رؤساء الوفود، أداة للوزراء لتبادل وجهات النظر في الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف. ودعت مكتب الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف إلى القيام، بالتعاون مع الأمانة وحكومة الهند، بالبحث المستفيض لتفاصيل وشكل الجزء الرفيع المستوى من الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف، بما في ذلك المواضيع التي تتناولها مناقشات المائدة المستديرة؛

(ج) ودعت الهيئة الفرعية للتنفيذ الأمين التنفيذي إلى الإحاطة علما بالآراء التي أعربت عنها الأطراف بشأن العناصر الممكنة لجدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف؛

(د) وأحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علما بالمعلومات التي قدمتها الأمانة بشأن المساهمة في الصندوق الاستئماني للمشاركة في عملية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وحثت الأطراف التي هي في وضع يسمح لها بذلك على المساهمة في الصندوق الاستئماني حتى يتسنى إتاحة التمويل لكل طرف من الأطراف المؤهلة لحضور الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف.

باء- الترتيبات الخاصة بالدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل

بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

(البند ١١ (ب) من جدول الأعمال)

الاستنتاجات

٣٨- اعتمدت الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها السادسة المعقودة في ١٤ حزيران/يونيه، بعد أن نظرت في اقتراح مقدم من الرئيس، الاستنتاجات التالية:

(أ) أحاطت الهيئة الفرعية علما بأن ٧٤ طرفا في الاتفاقية كانت حتى ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، قد أودعت لدى الأمين العام للأمم المتحدة صكوك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها إلى بروتوكول كيوتو، ويشمل هذا العدد ٢١ طرفا من الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي تمثل نسبة ٣٥,٨ في المائة من إجمالي انبعاثات ثاني أكسيد الكربون لعام ١٩٩٠ بالنسبة للأطراف المدرجة في المرفق الأول؛

(ب) وأحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علما أيضا بوجهات النظر التي أعرب عنها الأطراف بشأن المسائل الإجرائية المتعلقة بالترتيبات الخاصة بالدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، بما في ذلك ضرورة التحقق من أن التسلسل الزمني لاجتماعات مؤتمر الأطراف والدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو من شأنه أن يعزز الفعالية ويتجنب ازدواجية العمل. ووافقت الهيئة على مواصلة البحث المستفيض لهذه المسألة في دورتها السابعة عشرة.

جيم- برنامج الدورات المقبلة
(البند ١١ ج) من جدول الأعمال)

الاستنتاجات

٣٩- اعتمدت الهيئة الفرعية للتنفيذ في جلستها السادسة المعقودة في ١٤ حزيران/يونيه، بعد أن نظرت في اقتراح مقدم من الرئيس، الاستنتاجات التالية:

(أ) أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علما بالوثيقة FCCC/SBI/2002/CRP.1 بشأن برنامج الدورات المقبلة، التي تتضمن معلومات عن حلقات العمل والاجتماعات المقترحة للهيئات المكونة لعامي ٢٠٠٢ و٢٠٠٣. كما لاحظت أن حلقات العمل تقوم بدور هام ومفيد في عملية الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ، ولكنها أعربت عن القلق إزاء عدد حلقات العمل وما يقترن بذلك من آثار مالية؛

(ب) وشجعت الهيئة الفرعية للتنفيذ الأمانة على القيام، لدى جدولة حلقات العمل، باستكشاف إمكانية عقد البعض منها بالتزامن مع فترة الدورة، بينما سلمت بالقيود التي قد تفرض على الوفود الصغيرة. ودعت رئيسها ورئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية إلى القيام باستعراض مستمر للجدول الزمني لحلقات العمل وإطلاع الأمانة على الجدول الزمني بوجه عام.

دال- ميزانية خدمات المؤتمرات

(البند ١١ د) من جدول الأعمال)

الاستنتاجات

٤٠- أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علما في جلستها السادسة المعقودة في ١٤ حزيران/يونيه، بعد أن نظرت في اقتراح مقدم من الرئيس، بالتطورات المتعلقة بميزانية خدمات المؤتمرات في الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة. ولاحظت أيضا الآراء التي أبدتها الأطراف بشأن مسألة كيفية تمويل خدمات مؤتمرات اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

هاء - الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف
(البند ١١ هـ) من جدول الأعمال)

الاستنتاجات

٤١ - لاحظت الهيئة الفرعية للتنفيذ في جلستها السادسة المعقودة في ١٤ حزيران/يونيه، بعد أن نظرت في اقتراح مقدم من الرئيس، أن الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف ستعقد خلال فترة انعقاد الدورة من ١ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. ولاحظت أيضا أن الأمانة لم تتلق أي عروض من الأطراف لاستضافة الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف. وحثت الأطراف على التقدم بعروض لاستضافة الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف حتى يتسنى اتخاذ قرار مناسب بهذا الشأن في الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف.

ثاني عشر - المسائل الإدارية والمالية
(البند ١٢ من جدول الأعمال)

ألف - الأداء المالي المؤقت لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣:

حالة الاشتراكات في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٢

(البند ١٢ أ) من جدول الأعمال)

١ - المداوات

٤٢ - نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلستها الثانية المعقودة في ١٠ حزيران/يونيه. وكانت معروضة عليها الوثيقة FCCC/SBI/2002/INF.5. وأدلى ببيانات ممثلان لطرفين.

٢ - الاستنتاجات

٤٣ - أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علما في جلستها الثانية المعقودة في ١٠ حزيران/يونيه بحالة الاشتراكات في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٢.

باء - الخيارات الممكنة لمعالجة مشكلة التأخر في تسديد الاشتراكات

(البند ١٢ من جدول الأعمال)

١ - المداولات

٤٤ - نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلستها الثانية والسادسة المعقودتين في ١٠ و ١٤ حزيران/يونيه. وأشارت الأمانة إلى الوثيقة FCCC/SBI/2001/18، المرفق الأول، كأساس ممكن للمناقشة. وطلب ممثل أحد الأطراف إيضاحا.

٢ - الاستنتاجات

٤٥ - في الجلسة السادسة طلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ، بعد أن نظرت في اقتراح مقدم من الرئيس، إلى الرئيس أن يواصل مشاوراته وأن يقدم إليها في دورتها السابعة عشرة تقريرا بهذا الشأن. وطلبت أيضا إلى الرئيس القيام بإعادة صياغة الوثيقة وتقديمها إليها في دورتها القادمة.

جيم - تنفيذ اتفاق المقر

(البند ١٢ ج) من جدول الأعمال)

١ - المداولات

٤٦ - نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلستها الثانية المعقودة في ١٠ حزيران/يونيه. وقدم ممثل ألمانيا تقريرا شفويا عن التقدم الذي أحرزته حكومته في توفير حيز لمكاتب أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وغيرها من كيانات الأمم المتحدة في بون، وفي تطوير مرافق المؤتمرات وتحسين أوضاع الموظفين وأسرههم.

٤٧ - وأعرب الأمين التنفيذي ردا على التقرير عن شكره لمسؤولي حكومة ألمانيا على موقفهم الودي والجماعي إزاء تنفيذ اتفاق المقر وقال إنه يتطلع قدما لإنجاز تحسينات مستمرة على كافة الجبهات في إطار اتفاق المقر.

٤٨ - وأدلى ممثل أحد الأطراف ببيان.

٢ - الاستنتاجات

٤٩ - في الجلسة الثانية أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علما بالبيان الذي أدلى به كل من ممثل الحكومة المضيفة والأمين التنفيذي، ودعتهم إلى تقديم تقرير عن التقدم المحرز في دورتها القادمة.

ثالث عشر - مسائل أخرى

(البند ١٣ من جدول الأعمال)

ألف - اقتراح مقدم من كرواتيا بشأن استخدام الأراضي والتغير في استخدام

الأراضي والحراجة

(البند ١٣ (أ) من جدول الأعمال)

١ - المداولات

٥٠ - نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلستها الخامسة المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه. وأدلى ببيانات ممثلان لطرفين، تحدث أحدهما بالنيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها.

٢ - الاستنتاجات

٥١ - وافقت الهيئة الفرعية للتنفيذ، بعد أن نظرت في اقتراح مقدم من الرئيس، على استئناف النظر في هذا البند في دورتها السابعة عشرة وطلبت إلى الرئيس مواصلة مشاوراته.

باء - مسائل أحالتها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية إلى

الهيئة الفرعية للتنفيذ

(البند ١٣ (ب) من جدول الأعمال)

١ - المداولات

٥٢ - في الجلسة السادسة المعقودة في ١٤ حزيران/يونيه، أفاد الرئيس أن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية لم تقم بإحالة أي مسألة إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذه الدورة. وأبلغ الرئيس أيضا الهيئة الفرعية للتنفيذ أنه بالنظر إلى وجود توافق واسع في الآراء فإنه قد اتفق مع رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية على إرسال المبادئ التوجيهية المتعلقة بالإبلاغ والاستعراض فيما يخص قوائم جرد غازات الدفيئة الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول مباشرة إلى مؤتمر الأطراف بدلا من إرسالها من خلال الهيئة الفرعية للتنفيذ.

رابع عشر - التقرير عن أعمال الدورة

(البند ١٤ من جدول الأعمال)

الإجراءات

٥٣- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في جلستها السادسة المعقودة في ١٤ حزيران/يونيه في مشروع التقرير عن دورتها السادسة عشرة (FCCC/SBI/2002/L.1). وطلب ممثلو أحد الأطراف أن ينعكس في التقرير البيان الذي أدلى به أثناء اعتماد الاستنتاجات في إطار البند ٦ من جدول الأعمال. وبناء على اقتراح قدمه الرئيس أذنت الهيئة الفرعية للتنفيذ للمقرر بأن يقوم، بمساعدة من الأمانة باستكمال التقرير المتعلق بالدورة تحت إشراف الرئيس.

المرفق

الوثائق المعروضة على الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها السادسة عشرة

تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن دورتها الخامسة عشرة، مراكش ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر - ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	FCCC/SBI/2001/18
جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمين التنفيذي	FCCC/SBI/2002/1
جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمين التنفيذي. إضافة جدول الأعمال المؤقت التكميلي	FCCC/SBI/2002/1/Add.1
البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. تقرير فريق الخبراء الاستشاري عن البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية	FCCC/SBI/2002/2 and Corr.1
البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. النظر في استعراضات البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية	FCCC/SBI/2002/3
الترتيبات الخاصة بالاجتماعات الحكومية الدولية. مذكرة من الأمين التنفيذي	FCCC/SBI/2002/4
مسائل متصلة بأقل البلدان نموا: اجتماع فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نموا	FCCC/SBI/2002/5
البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. معلومات عن الأنشطة التي يضطلع بها مرفق البيئة العالمية	FCCC/SBI/2002/INF.1
البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. تقرير حلقة العمل عن مراجعة المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية	FCCC/SBI/2002/INF.2
البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. تقرير عن حلقة العمل لفريق الخبراء الاستشاري	FCCC/SBI/2002/INF.3
البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. تقرير عن حالة استعراض البلاغات الوطنية الثالثة	FCCC/SBI/2002/INF.4
المسائل الإدارية والمالية. حالة المساهمات في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٢	FCCC/SBI/2002/INF.5

- التقرير عن الدورة. مشروع تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن أعمال دورتها السادسة عشرة FCCC/SBI/2002/L.1
- الترتيبات الخاصة بالاجتماعات الحكومية الدولية. مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس FCCC/SBI/2002/L.2
- البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. النظر في استعراضات البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. تقرير عن حالة استعراض البلاغات الوطنية الثالثة. مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس FCCC/SBI/2002/L.3
- بناء القدرات. مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس FCCC/SBI/2002/L.4
- استعراض الآلية المالية. مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس FCCC/SBI/2002/L.5
- الترتيبات الخاصة بالاجتماعات الحكومية الدولية. برنامج للدورات المقبلة FCCC/SBI/2002/CRP.1
- البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. أعمال فريق الخبراء الاستشاري المعنى بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس FCCC/SBI/2002/CRP.2
- البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. توفير الدعم المالي والتقني. مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس FCCC/SBI/2002/CRP.3
- مسائل ذات صلة بأقل البلدان نموا: تقرير فريق الخبراء المعنى بأقل البلدان نموا. مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس FCCC/SBI/2002/CRP.4
- تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية: التقدم المحرز في تنفيذ الأنشطة بموجب المقرر ٥/م أ-٧. مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس FCCC/SBI/2002/CRP.5
- البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. تقرير حلقة العمل عن مراجعة المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس FCCC/SBI/2002/CRP.6